رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

113 ما حكم قول الزوج لامرأته أنت عليّ حرام سواء قصد الطلاق أم لم يقصده؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا قال الزوج عليه الحرام ولا يقتل الصلاة كذلك لو قال انت علي حرام واراد الصلاة. فهل يكون طلاقا واذا قال عليه الحرام لا يفعل كذا والصحيح المتظاهرين عندك ان تقصد المنهج - 00:00:00

- 00:00:44